

تشنيف الأسماع بالتعريف  
بكتاب  
الانتفاع بجلود السباع

للإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) رحمه الله

طلال بن جميل بن محمد الحبشي

# تَسْنِيفُ الْأَسْمَاعِ

## بِالتعريف

**بِكِتَابِ: (الانتفاع بجلود السباع)**

للإمام مسلم (ت: ٢٦١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

## تَأليف

أبي أيمن طلال بن جميل الحبشي





(الطبعة الأولى: ١٤٤٤)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

+٩٦٧ / ٧٧١٥٥٠٨١٤

إيميل:

Talal771550814@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

### أمَّا بعدُ:

فإنَّ من جملة ما تحزن عليه الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر فقدان كثير من الكتب التي صنَّفها سلفنا الصالح **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى؛ فإنَّ فيها من الفوائد العظام ما لو وُجدَ في عصرنا لسدَّ ثغراتٍ كثيرةً في أنواع العلوم والمعارف الشرعيَّة، ومن ههنا كانت خدمة كتب سلفنا الصالح ممَّا يتحتَّم على كلِّ باحثٍ بقدر ما يستطيع، ولمَّا كنت أجول في بعض المصنِّفات وَقَعَت عيني على عزو بعض أهل العلم إلى كتاب: «الانتفاع بجلود السِّباع» للإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ**



## تشنيف الأسماع

فبحث عن الكتاب في فهارس المكاتب الخطية لعلّي أن أجد له نسخة أحقّقه على ضوئها، فلم أجد، والله الحكمة البالغة، قلت في نفسي - وقد وقفت على كثير من كلام أهل العلم عن هذا الكتاب -: ما لا يدرك كُله لا يترك جلّه، فدونت هذه المعلومات الرائعة التي ذكرها أهل العلم **رَحْمَهُمُ اللهُ** فيما يتعلّق بهذا الكتاب؛ لتكون هذه الأوراق - بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** - كاشفة عن بعض ما تضمّنه «الانتفاع» للإمام مسلم **رَحْمَهُمُ اللهُ**، وإني لأرجو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يخرج هذا الكتاب من زوايا المكاتب الخطية إلى رفوف مكاتب المطبوعات، سواء كان هذا على يدي أو يد غيري من مشايخنا الكرام حفظهم الله تعالى، ولا نستبعد أن يكون هذا الكتاب موجودًا بنسخة خطية بل بنسخ، فكم من كتاب جُزِمَ بفقده، ثمّ يسره الله تعالى، وما «مغازي موسى بن عقبة» عنّا ببعيد، وخاصةً وأنّ كثيرًا من المكاتب الخطية لم يُطَّلَع عليها بعد، بل لم يُطَّلَع على كثيرٍ من المجاميع التي احتوت عليها المكاتب المعروفة، فالله المسؤول أن تكون هذه الأوراق بوابةً للاهتمام بهذا الكتاب، والبحث عنه في زوايا المكاتب الخطية، نسأله سبحانه العون والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

**وكتب / طلال بن جميل بن محمد الحبشي**

+٩٦٧ / ٧٧١٥٥٠٨١٤

**إيميل : talal771550814@gmail.com**



### اسم الكتاب

للكتاب، اسمان ذكرهما أهل العلم، وهما:

١- «الانتفاع بجلود السباع»، سمّاه بهذا الاسم الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحافظ ابن

حجر العسقلاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

٢- «الانتفاع بأهْب السباع»، سمّاه بهذا الاسم الحاكم -وعنه الذهبي-،

وابن الجوزي، وسبطه، وجماعة<sup>(٢)</sup>.

### راوية الكتاب

راوية الكتاب هو الإمام، أبو عليّ الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد

الماسر جسي، توفي سنة (٣١٥)، قال السَّمْعَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ترجمته: «وحدّث بكتاب:

(جلود السَّبَاع) لمسلم بن الحَجَّاج في خمسة أجزاء» (٣).

وقال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «روى عن: مسلم كتاب: (جلود السَّبَاع)» (٤)، وقال

(١) «السَّير» (٢٨٨ / ١٦)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٧).

(٢) انظر: «تاريخ نيسابور» (٦١٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٧٩)، «المنتظم في تاريخ الملوك

والأئمّة» (١٢ / ١٧١)، «مرآة الزّمان» (١٥ / ٤٤٦).

(٣) «الأنساب» (١٢ / ٣٧).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٧ / ٢٩٦).





أيضاً: «حدّث بكتاب: (جلود السَّبَاع) في خمسة أجزاء، تأليف مسلمٍ عنه»<sup>(١)</sup>.

### حجم الكتاب

سبق النُّقل عن السَّمعاني وعنه الذهبي **رَحِمَهُمَا اللهُ** أَنَّ الكتاب في خمسة أجزاء، ممَّا يعني أَنَّهُ لو طُبِعَ لكان في مجلِدٍ لطيفٍ.

### مكانة الكتاب عند أهل العلم

قال السَّمعاني **رَحِمَهُ اللهُ**: «وليس لمسلم بن الحجاج بعد الصَّحيح كتابٌ أحسن منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «وهو كتابٌ نفيسٌ بالمرَّة»<sup>(٣)</sup>.

### بعض مضامين الكتاب

أجاز الإمام الشَّافعي **رَحِمَهُ اللهُ** وكذلك جمهور أهل العلم من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية الانتفاع بجلود السَّبَاع بعد الدَّبغ<sup>(٤)</sup>، مستدلِّين على ذلك بقوله

(١) «السِّير» (١٦/ ٢٨٨).

(٢) «الأنساب» (١٢/ ٣٧).

(٣) «السِّير» (١٦/ ٢٨٨).

(٤) قال الإمام الشَّافعي **رَحِمَهُ اللهُ** في «الأُمِّ» (١/ ٢٢): «فيتوضأ في جلود الميتة كُلِّها إذا دُبغت،



## بالتعريف بكتاب (الانتفاع بجلود السباع)

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>، فَصَنَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَطَّ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، مِمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ

وَجُلُودَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانٌ قَائِمَةٌ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١١١): «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي رُوحٍ إِذَا دُبِغَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالخَنْزِيرَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا، هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ بِالْمَرْوَزِيِّ الْمَشْهُورِ، قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي «مَوْسُوعَةِ أَقْوَالِهِ» (٢٩٣٧): «هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ نَاسِكٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ ثِقَاتِهِمْ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٩٥)، وَهُوَ مَرْتَجِمٌ فِي «السِّيَرِ» (١٣/ ٥٤٥)، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ حَطِّهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٧٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَ الْحَدِيثُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُ قَوْلَ مَالِكٍ وَمَسَائِلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي حَسَنُ رَأْيٍ فِي الشَّافِعِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَأَغْفَيْتُ إِغْفَاءً فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ رَأْيَ «أَبِي فَلَانٍ!» قَالَ: لَا. قُلْتُ: رَأْيَ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مِنْهُ مَا وَافَقَ حَدِيثِي. قُلْتُ لَهُ: أَكْتُبُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ؟ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ شَبِيهًا بِالْغَضْبَانِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: هَذَا رَأْيِي؟ لَيْسَ هَذَا بِالرَّأْيِ، هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِ هَذِهِ الرُّؤْيَا إِلَى مِصْرَ فَكُتِبَتْ كِتَابُ الشَّافِعِيِّ».



مسلمًا ﷺ يُصنّف في الدِّفاع عن فقيه الأُمَّة وعالمها.

ثمَّ إنَّ الإمامَ مسلمًا ﷺ وفي غضون بحثه لهذه المسألة تعرَّض لمسائل أخرى تتعلّق بالشافعي ﷺ، منها الحديثية والفقهية وغير ذلك، فإليك بعض المسائل التي تضمَّنها هذا الكتاب مع ذكر نصوص الإمام مسلم في ذلك:

### المسألة الأولى: بحث مسألة جواز الانتفاع بجلود السباع

وهذا هو أصل وضع الكتاب، والذي يُجرَم به أنَّ مسلمًا ﷺ وافق الجمهور في جواز ذلك بعد الدِّبغ، والله أعلم.

### المسألة الثانية: الردُّ على مُحَمَّد بن نصرٍ في حطه على

#### الشافعي

قال البيهقي ﷺ: «وقد أحسن أبو الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري فيما ذبَّ عن الشافعي ﷺ فيما عيب به في مسألة ذكرها، وحكى قوله فيها، ثمَّ قال: فقد أعطى الحقَّ من نفسه، ولم يترك للعائب فيه قولاً، ولا لعتابه موضعاً.

وقد أحسن الشاعر في وصف الرَّجُل العيَّابة للأقوام، حيث يقول:

رُبَّ عَيَّابٍ لَه مَنْظَرٌ مَشْتَمَلُ الثَّوبِ عَلَى الْعَيْبِ» (١).

وقال الحافظ ﷺ: «وقال مسلم بن الحجاج في كتابه (الانتفاع بجلود

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٦٧).



## بالتعريف بكتاب (الانتفاع بجلود السباع)

(السَّبَاع): وهذا قول أهل العلم بالأخبار مَمَّن يُعَرَفُ بِالتَّفَقُّهِ فِيهَا وَالِاتِّبَاعَ لَهَا، منهم: يحيى بن سعيد وابن مهدي ومُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِي وأحمد وإسحاق، ولمَّا ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَوْلَ مَنْ عَابَ الشَّافِعِي أَنَشِدَ:

رَبُّ عِيَابٍ لَهُ مَنْظَرٌ      مَشْتَمَلٌ الثُّوبَ عَلَى الْعَيْبِ<sup>(١)</sup>.

وقال السَّخَاوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَثَمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ فِي عَدَمِ التَّقْلِيدِ بَلْ سَلَكَ الْاِخْتِيَارَ مَعَ إِمْكَانِ الْاِسْتِدْلَالِ بِمَا وَجَدَ لَهُ مِنْ مَقَالٍ؛ لِكَوْنِهِ مُقْتَدِيًّا (!) بِإِمَامِنَا ابْنِ إِدْرِيسِ الْفَائِقِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّأْسِيسِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الانتفاع بجلود السَّبَاع»، وَقَدْ ذَكَرَ قَوْلَهُ مِنْ عَابَ قَوْلَهُ:

رَبُّ عِيَابٍ لَهُ مَنْظَرٌ      مَشْتَمَلٌ الثُّوبَ عَلَى الْعَيْبِ

بَلْ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ: بَالِغٌ مُسْلِمٌ فِي تَعْظِيمِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الانتفاع»، وَفِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ» وَعَدَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَثَمَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٠/٩)، وذكر نحوه في «توالي التأنيس» (١٤٢).

(٢) «غنية المحتاج» (٤٠-٤١)، بواسطة: «التعريف بالإمام مسلم وكتابه الصحيح» (١٤).



## المسألة الثالثة: الدِّفاع عن الإمام الشَّافعي في مسألة الرِّواية

### عن الضُّعفاء

قال الإمام البيهقي رحمته الله عن الإمام الشَّافعي: «وقد عابه بعض النَّاس بروايته عن بعض الضُّعفاء، وقد أجبنا عنه في غير موضع، وهو: أنَّ الضُّعفاء الذين طعن فيهم أهل العلم بالآثار مختلفون، منهم من قد أجمعوا على سقوطه وترك الاحتجاج بروايته، فهؤلاء لا يحتجُّ بهم الشَّافعي، وقد يروي عن بعض ما سمعه من الأحاديث في مسائلها، واعتماده على ما سبق من الكتاب أو السُّنة الصَّحيحة أو القياس الصَّحيح دون ما أورده من الرِّواية الضَّعيفة، ومنهم من قد اختلفوا في جواز الاحتجاج بروايته فأدَّى اجتهاده إلى صدق بعضهم في الرِّواية مع من أدَّى اجتهاده إلى مثله من أهل المعرفة، فاحتجَّ بروايته وأكدها بما يؤكد به أمثالها من المتابعة، وذلك بين في كتاب «المعرفة»، وقد أجاب إمامٌ من أئمة أهل العلم بالنقل عائب الشَّافعي رحمته الله بذلك بجوابٍ فيه كفاية، وهو فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ رحمته الله قال: قرأتُ في أصل كتاب أبي أحمد مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين الماسرجي سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول في قول أجاده في مثله: وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممَّن يُعرف بالتَّمقُّه فيها والاتباع لها، منهم: يحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الرَّحمن بن مهدي، ومُحمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال مسلم: ثمَّ أقبل صاحب الوُضع في جلود السِّباع والميتة يعطف على الشَّافعي مُحَمَّد بن إدريس



يعيّره بالرؤية عن أقوامٍ فيقول: لو أنّ الشافعي اتقى حديث فلانٍ وفلانٍ من الضّعفاء لكان ذلك أولى به من اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه، قال مسلم: والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، ولكنه كان يتترع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس إذ كان يراه حجةً، ثمّ يذكر الأحاديث قويةً كانت أو غير قويةً، فما كان منها قويّاً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويّاً ذكره عند الاحتجاج بذكرٍ خاملٍ فاترٍ وكان اعتماده حينئذٍ على ما استدلّ به من القرآن والسنة والقياس، والدليل على أنّ ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه - كما قلنا - أنّ مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليداً، وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصحّ من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثمّ يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار وغيرهما من آراء التابعين بما يوافق قوله؛ لئلا يرى من ليس بالمتبحر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أنّ ما يقول في العلم لا يقوله غيره، فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنّه لا يعتدّ بشيءٍ من أقوالهم حجةً يلزم القول به عنه تقليداً، قال الشيخ رحمته الله: وتصدير بعض أبواب المختصر بأحاديث لا يحتجّ بها واقعٌ من جهة المزني رحمته الله، فأما الشافعي رحمته الله فإنه إنّما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمته الله، وقد ذبّ مسلم بن



الحَجَّاجُ أيضًا عن الشَّافعي فيما عُرِّبَ به من رواية أبي الحويرث في التَّيْمَمِ، وقد ذكرناه في كتاب «المعرفة»، وإذ كان على هذه الجملة اعتقاد مسلم بن الحَجَّاجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الشَّافعي فكيف يظنُّ به أنَّه إنَّما لم يذكر حديثه في كتابه رغبةً عنه، لكنه لم يدركه»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرَّابِعةُ: بيان مكانة الإمام الشَّافعي الحديثية

قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: بالغ مسلمٌ في تعظيم الشَّافعي في كتاب «الانتفاع بجلود السَّبَّاع»، وفي كتاب «الرَّدُّ على مُحَمَّد بن نصر»<sup>(٢)</sup>، وعده في هذا الكتاب من الأئمَّة الذين يُرَجَع إليهم في الحديث وفي الجرح والتَّعديل»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الخامسة: الدِّفاع عن الإمام الشَّافعي في مسألةٍ في

#### التَّيْمَمِ

قال الإمام البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قرأت في أصل

(١) «بيان خطأ من أخطأ على الشَّافعي» (٣٣٢-٣٣٣).

(٢) يُفهم من كلام أبي منصور أنهما كتابان، والظاهر أنَّه كتابٌ واحدٌ، والله أعلم.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣١/٩).



كتاب أبي أحمد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين الماسرجسي، حَدَّثَنَا مسلم بن الْحَجَّاج قال: وقد زعم العائب يعني على الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ترك حديث عَمَّار بن ياسر المشهور المعروف في التَّيْمَم الذي قد ثَبَّتَهُ أهل العلم بالحديث، واحتجُّوا به، وصار إلى أَن احتجَّ برواية إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصَّمَّة: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَيَمَّم، فمسح وجهه وذراعيه».

فشَنَّع على الشَّافعي هذا التَّشْنِيع، وهو خلُوٌ من أن تلزمه هذه الشَّنَاعَة؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يقال للرَّجُل: ترك حديث فلانٍ، وصار إلى حديث فلانٍ، أن يكون الحديثان كلاهما عنده، فيميل بالقول إلى أحدهما دون الآخر.

فأمَّا الحديث الذي زعم أَنَّهُ تركه، ليس هو عنده فيكون له تاركًا، وذلك لِأَنَّ حديث عَمَّار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التَّيْمَم، هو حديث الحكم، عن ذرٍّ، وقتادة، عن عزرة، كلاهما عن ابن أْبزى، عن أبيه، عن عَمَّار، وحديث الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن عَمَّار، عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وليس في كتاب الشَّافعي، لا المصري، ولا البغدادي، واحدٌ من هذه الأحاديث.

فلم استجاز العائب أن يعيبه، وهو في هذا خلُوٌ ظاهرٌ من العيب، ولكنَّ عائبه في هذا وأشباهه مجازفٌ، ومقدمٌ على ما لا علم له به، إِنَّمَا قال الشَّافعي في كتابه: قال عمار: «تَيَمَّمْنَا مع النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى المناكب»، وروي عنه عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:





«الوجه والكفين»، فكأنَّ قوله: تيمَّنا مع النَّبي ﷺ إلى المناكب، لم يكن عن أمر النَّبي ﷺ، فإن ثبت عن عمَّار، عن النَّبي ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يثبت: «إلى المرفقين»، فما ثبت عن النَّبي ﷺ أولى، وبهذا كان يُفتي سعيد بن سالم. هذا لفظ قوله: في البغدادي بين، فقد أعطى الحقَّ من نفسه، ولم يترك للعائب فيه قولاً، ولا لعتابه موضعاً.

وقد أحسن الشاعر في وصف الرَّجل العيَّابة للأقوام، حيث يقول:

رُبُّ عِيَّابٍ لَه مَنْظَرٌ      مشتملُ الثَّوبِ على العيبِ<sup>(١)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣).



## مخطوطات الكتاب

ذكر بعض الباحثين أنَّ مخطوطة الكتاب توجد ضمن المخطوطات النفيسة التي ذكرها المباركفوري في المكتبة الجرمانية بألمانيا، والتي كان يسمِّي فهرسها بـ(مسيل اللعاب)، والحقيقة المُرَّة أنَّ معظم الباحثين يقرُّون أنَّ هذه المكتبة لا وجود لها أصلاً، ولم يُستطع إلى الآن العثور عليها ولا على مخطوطاتها التي ذكرها المباركفوري **رَحِمَهُ اللهُ**، فالعلم عند الله تعالى، فالله المسؤول أن ييسر العثور على هذه المكتبة، وعلى نسخ الكتاب، هو ربُّنا ونحن عبده، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم.



## فهرس المحتويات

- المقدمة ..... ٥
- اسم الكتاب ..... ٧
- راوية الكتاب ..... ٧
- حجم الكتاب ..... ٨
- مكانة الكتاب عند أهل العلم ..... ٨
- بعض مضامين الكتاب ..... ٨
- المسألة الأولى: بحثُ مسألةِ جواز الانتفاع بجلود السَّبَاع ..... ١٠
- المسألة الثانية: الردُّ على مُحَمَّد بن نصرٍ في حطِّه على الشَّافعي ..... ١٠
- المسألة الثالثة: الدِّفاع عن الإمام الشَّافعي في مسألة الرواية عن الضُّعفاء ..... ١٢
- المسألة الرابعة: بيان مكانة الإمام الشَّافعي الحديثية ..... ١٤
- المسألة الخامسة: الدِّفاع عن الإمام الشَّافعي في مسألةٍ في التَّيَّم ..... ١٤
- مخطوطات الكتاب ..... ١٧
- فهرس المحتويات ..... ١٨

